

شرح أحاديث كتاب المحرر في الحديث / 13 الشيخ عبدالعزيز

الطريفي

عبدالعزيز الطريفي

وذهب الحنفية فصوب هذا البر عليه رحمة الله تعالى في كتابه الاستذكار وكذا التمهيد قال انه لا يستحب ولكنه يفضل اذ لا دليل صريح صحيح النبي عليه الصلاة والسلام فيه الدلة فيه متعارضة. ولا يسلم هذا فحديث عبد الله ابن عمر عليه رضوان الله تعالى صريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:02

واستدل من قال بعدم الوجوب او بعدم الاستحباب فقال الحنفية وكذلك قال ابن عبد الوار عليه رحمة الله تعالى استدلوا بما رواه للسنن من حديث أبي اسحاق عن الاسود عن عائشة رضوان الله تعالى عن النبي - 00:00:27 عليه الصلاة والسلام كان ينام الغداء الى السماء. وهذا الحديث وهم وغلط باتفاق الحفاظ ويأتي الكلام عليه باذن الله تعالى والصواب والصواب انه سنة لحديث عبد الله ابن عمر عليه رضوان الله تعالى هذا - 00:00:42

وكذلك ما رواه البخاري ومسلم من حديث عروة عن عائشة عليه رضوان الله تعالى قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان ينام توضأ وضوءه للصلاة - 00:01:01

ومن قال بالوجوب عمل عن امر بالنبي عليه الصلاة والسلام الوجوب في قوله لعم بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى لما سأله يرقد احدنا وهو جنبا قال اذا توضأ وضوءا فليرفض - 00:01:20

وهذا فيه نظر ولا يسلم لان حكاية الوجوب لا تعلن عن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى انما هو قول عند بعض الفقهاء من الائمة الاربعة ومن بعدهم ولم يقل بهذا احد من الصحابة عليهم رضوان الله تعالى ولا من التابعين - 00:01:35 والصواب في هذه المسألة ان الوضوء لمن اراد ان ينام وهو جنبا سنة فاذا هذا ذهب جمهور اهل العلم من الحنابلة والمالكية والشافعية ومن قال زيادة فهو بين الافراط والتفرير - 00:01:58

نعم الصادق عند جمهور العلماء حكى هذا ابو رجب عليه رحمة الله تعالى ان الائمة الاربعة يحملون الاحاديث التي ظاهرها انها من باب الاداب انها تحمل على الاستحباب لا تحمل على الوجوب - 00:02:24

كذلك الامر غير ظاهر في هذا الحديث اصلا الامر غير ظاهر وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنبا غسل فرجه كذلك - 00:02:40

عدم الوجوب ما رواه الامام احمد عليه رحمة الله تعالى من حديث مقطط عن الشعب المسروق عن عائشة رضوان الله تعالى قال كان النبي عليه الصلاة والسلام ينام بيبيت وهو جنبا فيأتيه بالال ففيؤذن بالصلاه فيفتشل - 00:02:59

وان الامر اذا قضى الماء من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تذكر وضوءا وهذا ليس بتصريح وذلك بقولها بيبيت وهو جنبا فمن توضأ ونام بات وهو جنبا ايضا لان الجنابة لا ترتفع - 00:03:18

فعدم ذكر الوضوء لا يدل على عدم نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنبا غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاه - 00:03:32

رواه البخاري ولمسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان يأكل او ينام توضأ او وضوءه للصلاه هذا الحديث قد رواه الامام البخاري عليه رحمة الله تعالى من حديث محمد عبد الرحمن عن عروة عن عائشة عليه رضوان الله تعالى ورواه الامام

من حديد الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عائشة من حديث الزهري عن أبي سلمة عن عائشة عليها رضوان الله تعالى وذكر
الاكل فيه شاذ وان كان قد اخرجه - 00:04:10

الامام مسلم عليه رحمة الله فقد اخرجه الامام مسلم من حديث شعبة ابن حجاج عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن الاشعري
رضوان الله تعالى وقد حكى وأشار الى شذوذه الامام احمد عليه رحمة الله تعالى كما ذكر الحال - 00:04:23
قال تفرد بذكر الاكل فيه الحكم وخالف فيه الحكم الثقات فيمن رواه عن الاسود وكذلك فيما رواه عن ابي اسحاق فقد رواه ابو سلمة
وعمر ابن الزبير عن عائشة عليه رضوان الله تعالى ولم يذكر الاكل فيه - 00:04:45

ورواه عبد الرحمن بن الاسود وابو اسحاق عن الاسود عن عائشة عليه رضوان الله تعالى ولم يذكروا الاكل وكذلك رواه منصور عن
ابراهيم عن الاسود الاشعري رضي الله تعالى ولم يذكر ولم يذكر الاكل فيه فدل على شذوذه - 00:05:05
وراوي هذا الحديث عن الحكم وشعب الحجاج فلما تبين له ان الحكم لم يحفظ هذا الحديث وذكر الاكل فيه تركه. فقد روى الامام
احمد عليه رحمة الله تعالى في المسند عن يحيى بن - 00:05:22

قال ترك شعب بن الحجاج حديث الحكم كان اذا اراد ان يأكل وهو جنب توضأ اذا ذكر الاكل وهم فهو غير محفوظ والوهم فيه من
من الحكم والصواب في هذا الحديث - 00:05:37

والاقتصار على على الوضوء من الجناية للنوم واما الاكل اذا كان الرجل والمرأة جنب هل يستحب الوضوء له ام لا اختلف العلماء
عليهم رحمة الله تعالى في هذه المسألة على قولين - 00:05:59

ذهب المالكية والحنفية الى انه يشرع له اذا اصابها هذا فحسب ولا يشرع له الوضوء واستدلوا بما رواه الامام احمد من
حديث الزهري عن أبي سلمة عن عائشة عليه رضوان الله تعالى قالت كان النبي عليه الصلاة والسلام اذا كان جنبا فاراد ان يأكل -
00:06:24

فاكل وشرب وذكر على الاكل في هذا الحديث شاب ايضا فهذا الحديث قد رواه اهل الزور جماعة ولم يذكروا الاكل فيه رواه عن
الليث بن الساعد عند الامام احمد علي رحمة الله - 00:06:47

ورواه شعبة بن حجاج عند الامام احمد رواه غيرهما ولم يروي هذا او للذكر لكن في هذا الا من حديث الليث عند البيق عليه رحمة
الله تعالى في بعض الوجوه - 00:07:08

وعثروا اصحاب الليث لا يذكرونها كذلك رواه يونس ولم يذكر هذه اللحظة وانما جاءت في رواية عند الامام احمد عليه رحمة الله
تعالى من وجه شهادة اذا فالصواب في هذا عدم ذكر الاكل والاستدلال فيه في نظر - 00:07:29

واستدل من قال بالمشروعية مشروعية الغسل قالوا ان النجاسة اذا وصلت الى اليد هي التي يتاثر بها الانسان بخلاف باقي
الاعضاء ما عدا ذلك فلا يقال للممشروعية الا بدليل - 00:07:57

ولعل من قال بذلك قد خفى عليه الدليل وقد ذهب الشافعية والحنابلة الى مشروعية الوضوء لمن اراد ان يأكل واستدلوا باحاديث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفة منها ما رواه ابن ماجة - 00:08:20

في سننه في الحديث توحيد ابن سعد عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يأكل وهو جنب
غسل يديه وهذا الحديث ضعيف في اسناد ابو اويس - 00:08:44

ورانا وليس بالقوى واستدلوا ايضا بما رواه الطبراني في معجمه الكبير من حديث جابر الجعفي عن عبد الرحمن ابن الساقي عن ام
سلمة عليه رضوان الله تعالى قالت كان النبي عليه الصلاة والسلام اذا كان جنبا لم يطعم النساء حتى - 00:09:05

وهذا الحديث اسناد جابر الجعفي وهو ضعيف واستدلوا كذلك فيما روى الطبراني في معجمه من حديث اسحاق ابن ابراهيم عن حجاج
ابن محمد عن شعبة عن قتادة عن النضر ابن انس - 00:09:25

عن بشير ابن نايف عن ابي هريرة عليه رضوان الله تعالى عن النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا اراد ان يطعمه جنب غسل يديه وهذا

ال الحديث قال صبرني عليه رحمة الله تعالى لم يروي عن قتادة الا شعبة - 00:09:42

ولم يروي عن شعبي الا الحجاج تفرد به اسحاق واسحاق هذا مجهول لا يعرف قالوا تدلوا بهذا الحديث الضعيفة ولا يثبت في هذا شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:10:00

والوضوء لمن اراد النوم اكذ واصلح واظهر من الوضوء لمن اراد الأكل فلم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث ضعيفة ضعيفة في هذا الباب وقد استدل من قال - 00:10:19

تخلص ان الامر النبي عليه الصلاة والسلام لا يثبت بما روى عدو الحميدي المسند لعبد الرزاق عن معمرا عن ابي ملائكة عن عمر دينار عن سعيد بن حويث - 00:10:38

عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى قال انما امرتم بالوضوء للصلاه ولا حصر ان الامر الوضوء هو خاص بالصلاه وقد يعاقب على هذا ان بعض الفقهاء من استدل بهذا الحديث - 00:10:51

انهم يجيبون الوضوء في غير الصلاة كالطوفاف مثلا وهذا الاحتجاج بهذا الحديث فيه شيء من العموم وبحال اخص من هذا فيقال الدالة كلها ظعيفة فلا يعتبر بشيء من هذا الباب لأن كل احد الواردة فيه لا يعول عليها. والفرائض لا تثبت الا بيقين. كما هذا كما قال هذا ابن عبد - 00:11:08

وعلي رحمة الله نعم وعن ابي اسحاق السمهي عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير اي السماء - 00:11:33

رواه احمد وابو داود وابن ماجه والنسائي والترمذى وقالوا يرون ان هذا غلط من ابي اسحاق وقال يزيد ابن هارون هذا الحديث وهم وقال احمد ليس صحيحا وصححه البیهقی وغیره. قال بعض من المتأخرین اجمع من تقدم - 00:11:51

من المحدثین ومن تأخر منهم ان هذا الحديث غلط منذ زمان ابی اسحاق الى الیوم. وعلى ذلك تلقوه منه وحملوه عنه وهو اول حديث او ثان مما ذكره مسلم في مما حمل من الحديث عن الخطأ. وروى احمد محمد بن عبد الرحمن عن قريب عن عائشة -

00:12:11

قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلب ثم ينام ثم ينتبه ثم ينام ولا يمس ماء واسناده غير هذا الحديث حديث منكر باتفاق الحفاظ وهذا الحديث قد رواه احمد وابو داود والترمذى والنسائي ابن ماجة من حديث ابی اسحاق الاسود عن عائشة رضوان الله تعالى - 00:12:31

وهو حديث منكر بالاتفاق ولا اعلم من قبله من الائمه الحفاظ الاوائل ولذلك قطعوا بنكارة ولذلك حكى ابو داود عليه رحمة الله تعالى عن يزيد ابن هارون في سننه قال هذا الحديث وان - 00:12:59

وحكم عبدالبار عليه رحمة الله تعالى عن سفيان الثوري قال هذا الحديث هذا الحديث وهم ونقل الخلال ان مهني ساري الامام احمد عليه رحمة الله تعالى عن هذا الحديث قال ليس ب صحيح - 00:13:26

قيل له من قبل من قبل ابی اسحاق فقال احمد بن صالح لا يحل روایة هذا الحديث فقال شعب الحجاج سمعت هذا الحديث فاستقيه وقال البیاقی عليه رحمة الله تعالى - 00:13:49

لا زال الحفاظ يظاعفون هذه اللفظة يعني في هذا الحديث وقد ضعفه الامام مسلم عليه رحمة الله تعالى وعله في كتابه تمييز ونص على علته غير واحد بل قال ابن رجب عليه رحمة الله تعالى في كتاب فتح الباري - 00:14:13

اتفق الحفاظ على انكاره منهم اسماعيل المخالف وشعبة بن حجاج واحمد بن حنبل وابو بكر الراكم ومسلم الحجاج والترمذى والدارقطنى والجوزجاني قال وحکى ابن عبد البر عن سفيان انه قال هذا الحديث وهم - 00:14:37

واغرب من صعد الحديث بالحكم على ظاهر الاسناد وهذا من الجهل بعلم الحديث وذلك ان هذا الحديث يرويه ابو سلمة وعروة بن الزبیر عن عائشة رضوان الله تعالى فيروننا بخلاف هذا المعنى - 00:15:09

عن النبي عليه الصلاة والسلام اذا كان جنبا واراد ان ينام توضأ وضوءه للصلاه عبدالرحمن بن الاسود وابو اسحاق عن الاسود عن

عائشة رضي الله تعالى كذلك بخلاف هذا اللفظ - [00:15:32](#)

وخلال في هذا ابو اسحاق فرواه عن الاسود فيه وهذا باتفاق الائمة وبهذا استدل من قال بعدم السنية بعدم سنية الوضوء لمن اراد ان ينام وهو جنب ولم يقل بهذا القول احد من المحققين وانما هو قول لجماعة من اهل الرأي - [00:15:53](#)

والادلة في هذا ظاهرة صريحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم باب صفة الغسل عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ - [00:16:19](#)

على شماليه ثم يفرغ بيمينه على شماليه فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر حتى [فإذا رأى أنه قد استطع حسن على رأسه ثلاث حفلات](#) . ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجله. متفق عليه - [00:16:42](#)

وهذا لفظ مسلم وفي لفظ الله ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فبعد فغسل كفيه ثلاثا وفي لفظ لهما ثم يخلل وفي [يده شعرة وفي لفظ للبخاري حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات](#) - [00:17:05](#)

هذا الحديث قد اخرجه الشیخان من حديث سمعه عن ابیه عن عائشة عن النبي عليه الصلاة والسلام وهذا حديث في مسائل عدّة [يأتي مفرقة في احاديث الباب بالله عز وجل](#) - [00:17:27](#)

التي يحصل ذكرها في ابتداء الكلام على صفة الغسل من الجنابة في هذا الحديث لم يذكر التسمية قالوا يا مشروعة الغسل من [الجنابة ام لا قد اختلف العلماء عليه رحمة الله تعالى في هذا على قولين](#) - [00:17:46](#)

وقد تكون ثلاث اقوال لكن اشهرها ان القول العلم قال الامام مالك عليه رحمة الله تعالى بعدم السنية بل انكر السنية وقد ذكر بعض [الملكية عن الامام مالك عليه رحمة الله تعالى](#) - [00:18:10](#)

لو سئل عن ذلك فانكره . وقال اي يريد ان يذبحه ؟ اي ان التسمية لا دليل عليها لا قلت الكتاب ولا السنة وانما شرعت في امور مقيدة فلا [دليل على ذلك](#) . ذهب جمهور العلماء وقول حنفية وشافعية والمشهورين - [00:18:25](#)

انا بالاستحباب فهو يعني ما عليه رحمة الله تعالى رواية مشهورة كذلك بالوجوب . وقال به جماعة من اصحابه واستدلوا بقوله [قل امر بما لا يبتدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر وفي رواية نقطع وهذا حديث منكر لا يصح](#) - [00:18:45](#)

لا يصح وصله تقدم الكلام عليه واستدلوا كذلك بما رواه اهل السنن كذلك عند الامام احمد عليه رحمة الله تعالى البهقي لا [وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه](#) . قالوا فاذا كان ذلك في الوضوء فالغسل هكذا - [00:19:11](#)

الله تعالى وسعد بن زيد وعائشة وابي هريرة وابن مالك وغيرهم وكلها ضعيفة لا يثبت منها شيء واضح ما جاء في هذا من فعل [عبد الله ابن عمر عليه رضوان الله تعالى](#) . ولا يصح في المرفوع شيء - [00:19:36](#)

والكلام على صفة الغسل يأتي باذن الله عز وجل في الدرس القادم فهو بحاجة الى تفصيل وتعليق يقول حديث ابن سعد منه وهذا لا [ضير فيه ولا زال الحفاظ عليهم رحمة الله تعالى](#) - [00:20:01](#)

يتكلمون بالفاظ في الصحيحين كلام الامام احمد عليها رحمة الله تعالى عن لفظة الاكل ان كان عند الامام مسلم فهي شاذة لا تصح [فهل يقال انه يكره النوم للجنب من غير ان يتوضأ](#) - [00:20:39](#)

يقال انه خلاف السنة يتوضأ نعم التيمم بدل عن الماء ولا يجيء الا اذا فقد المال عندها عامة الفقهاء طبعا قد رخص فيه عن بعضهم [عن بعض السلف لكن في نكارة بحجر اثبات اسناده وقد اشار الى هذا](#) - [00:21:03](#)

عبد الوهاب عليه رحمة الله نعم في ماذا ليست تيمم ضرب الحائض ظرب الحياة ليس المراد ليس تيمما لا يقال انها تيمم طرب [الحائط قال يكون اراد تنزها او اراد تشبيه الماء ونحو ذلك](#) - [00:21:47](#)

قل ما هو سبب انكار شري وقول تحديد ابی اسحاق عن يسود عن عائشة في عدم الوضوء للجنب . انه خالف الحفاظ الثقاف وقد [رواه عن عائشة جماعة فارواه ابی وابی سلمة عائشة لم يذكروا هذا اللفظ بل ذكروا بخلافه](#) . كذلك روى عبد الرحمن بن اسود - [00:22:20](#)

وغيرها عن الاسود ولم يذكروا هذا اللفظ يقول هل ثبت عن ابی بكر رضي الله عنه انه كان حافظا للقرآن ايه لا اعلم في هذا شيء عن

ابي بكر ولا اظن اظن يثبت - 00:22:41

لان ما زال القرآن لم يجمع جمعا تاما قد يكون اكثره يحفظه الصحابة لكنه كان مفرق في الصحائف والالواح محفوظ عند الصحابة عليهم رضوان الله تعالى وانما جمع وجمع بعد ذلك - 00:23:07

ولذلك جاء في الصحيح ان اخر ما وجد منه اية عند زيد ابن ثابت. لم توجد الا عنده يقول متى تكون الرواية او زيادة شاذة ليس هناك قاعدة معينة وانما لابد من النظر الى القراءن. والاعتبار بها. فلابد من النظر الى حال الشيخ مع من زاد عنه - 00:23:27
وكذلك لحال الترمذى مع شيخه. ولا ينظر الى مجرد ثقته. وزيادته عن غيره سواء كان عددا او منه ليس بضابط فقد يكون الراوى مختص بشيخه فيخالف من هو اوثق منه من هو غير مختص ويقدم عليه - 00:24:00

كذلك لابد ان ينظر الى الزيادة من اي طبقة وجدت؟ هل هي من طبقة متأخرة؟ فكلما تأخرت الزيادة وجاءت طبقة متأخرة كلما ردت حتى وان كانت من كذلك ينظر بمعناها لمخالف الاصول وغير ذلك لابد من اعمال القراءن لا يوجد قاعدة معينة في هذا الباب - 00:24:20

قل ما صحة حديث قراءة الزلزلة في ركعتي الفجر؟ هذا معذور قد رواه ابو داود عليه رحمة الله تعالى في السنن وهو معلوم وقد عله المصنف عليه رحمة الله تعالى - 00:24:56

بنفسه فقد اخرجه في كتابه المراسيل مراسلا وهو الصواب فلا يصح صواب ارساله والذي يظهر والله اعلم ان ان هذا الحديث مع ان الصواب ارساله الا انه وهم والمراد به قراءة المعوذتين - 00:25:06

يقول ادركنا الامام في صلاة الجمعة وهو ساجد في الركعة الثانية فصليت الجمعة فما حكم صلاته؟ تعيد الصلاة يقول ذكرت ان ما رواه ابو اسحاق عن الاسوأ من عائشة بأنه منكرليس ما يخالف فيه الثقة؟ غير من الثقة تسمى شاذة - 00:25:40

ومخالفه الضعيف الاستئنفات منكرا ثم هل يصح انه ورد الاستباحتة نفس المعنى عند الحفرة المتقدمة؟ نعم وهذا هنا ما هو ما اشكل على السائل ان هذه الاصطلاح انما هو اصطلاح عند المتكلمين من تكلم في علوم الحديث وغيرهم - 00:26:09
ممن اعتمد على كلام الخطيب وغيره وكذلك المصطلح وغيرهم والصواب الترافق الصواب التراضي انه يقال شأن ويقال ويقال منكر يقول قلتم في الدرس الماضي لا دليل على قضاء النافلة ولا تقاس على قضاء الفريضة ثم قلتم يجوز قضاء النافلة اذا كانت مع مع قضاء الفريضة فما شابه ذلك - 00:26:28

سبب هذا الدليل لان النبي عليه الصلاة والسلام قضى انها الفريضة مع نافلتها كما في حديث عمر ابن حصين لما نام عن صلاة الفجر النبي عليه الصلاة والسلام فما ايقظهم الا حر الشمس صلى ركعتي - 00:27:10

اجر ثم الفريضة يعني النبي عليه الصلاة والسلام بالعصر هذا قد يختلف العلماء عليه رحمة الله تعالى في هذا الحديث. قد جاء في نظر النبي عليه الصلاة والسلام سئل عن ذلك نقه قال لا - 00:27:27

هذا هذا وجه من رد به هذا القول ومنهم من قال هذا دليل خاص بهذه العبادة هذه ليس بغيرهم من قلب خصوصية النبي عليه الصلاة والسلام. كذلك ان الصحابة عليهم رضوان الله تعالى رغم ورود فوات النوافل - 00:28:00

خاصة القبلية مثل ذلك لادراك الجماعة فلم يصح عن الصحابة علي رضوان الله تعالى خاصة كبار كالخلفاء الراشدين انهم قضوا النافلة او جعلوا ذلك كقضاء الفريضة يقول يقول عن المدينة الحديثة اذا لم تجمع طرقه لم لم تعرف علته ويقال - 00:28:20
اذا كنت تrepid ان تعرف علة الحديث اضرب بعض الوزار يقول ما الطريق الصحيح للجامع الطرق للحكم عليها جاء طرق الحديث والحكم عليها لابد ان من الرجوع الى جاء اولا الى المسانيد بجمع الفاظ الحديث - 00:28:48

وكما تقدم وقد تكلمنا في غير هذا الموضع انه ينبغي لطالب العلم اذا اراد ان يتكلم على حديث ان يقف على متنه اولا بتمامه والوقوف على المتنون لا يكون في بالرجوع الى الكتب المبوبة على الترجم في الكتب الستة وغيرها وانما يرجى الى المسانيد - 00:29:05

ومسند احمد ومعجم الطبراني ومسند البزار وغيرها فهي هي التي تسوق الاحاديث تامة بخلاف الاحاديث التي صنفها المؤلفون

على الترجم فانه يطبع من الحديث ما نزل الترجمة ربما اختصره وهذا عادة ومنهج الأئمة عليهم رحمة الله تعالى كذلك ينبغي ان يتتبه لبعض الأئمة عليهم رحمة الله تعالى الذين - [00:29:25](#)

صار عنهم اختصار قال ابو بكر ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وغيره. فقد يختصر المصنف من الحديث ما كان ظهيره الصحة ويترك لفظة هي معلومة ربما الأئمة عادة رحمة الله تعالى الحديث بسببها - [00:29:45](#)

فحينما تجد ان احمد او عن المدينة عل حديث وحكم عليه بالنکارة وانت لم تقف الا على بعض لفظه وهو قد وافق فيه الثقات. فتعجب من الاستنكار فلا بد من ان - [00:29:59](#)

رجع الى المتن كاملة كذلك ايضا لا بد من الرجوع الى الكتب الاولى كتب الستة ومطر الامام مالك دارمي موسى باحمد مستند البزار وغيرها. فالاغلب انه لا ينفرد من تأخر عنهم - [00:30:11](#)

في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيح فابن عساكر في تاريخ دمشق او الطبراني في معاجمه بل والحاكم كذلك لا يكاد ينفرد بحديث مرفوع النبي عليه الصلاة والسلام ويكون صحيحا - [00:30:34](#)

وهذا ندرة لكنه قد ينفرد بشيء عن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى ويكون صحيحا هذا وارد. اما المرفوعات فلا قد يقول قائل لم انه بالنظر لكتب الاصول ان اراد الأئمة عليه رحمة الله تعالى ان يجمعوا - [00:31:00](#)

الاحكام في الشرع فتقصدوا الجمع ولم يتقصدوا استقصاء جميع الفروع والاصول. فما فات هذا في الاغلب انه لا يفوت الاخر ولذلك من الغرائب ان تجد من يقف على متابيع قد اخرجه ابن عساكر في التاريخ او الخطيب - [00:31:21](#)

اولادي وغيره ويقوى به حديثا لم يصل عند احمد او عند ابي داود والترمذى والنسائى وغيرهم وان يفرحوا بهذا وهذا ليس منهج العلم عليه رحمة الله تعالى وذلك بالاغلب انه لا يصح عند متاخر ما لم يصح عند متقدم. وكلما كان الاسناد نازلا كل - [00:31:46](#)

بعد ان ينفرد بشيء بشيء صحيح. فمن نظر الى مثلا حديث عساكر او مثلا الحاكم في تاريخه او المستدرك كذلك الطبراني كادوا ينفرد بحديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يروه - [00:32:06](#)

غيره من قبله من اهل الاصول طوعنا للشتاء ومسند احمد وغيره فينبغي لطالب العلم ان يعرف منهج العلم عليه رحمة الله تعالى اولا في النقد واعلان الاحاديث وتصححها في مجال القبر والرد وكذلك ايضا - [00:32:26](#)

ان يعني بجمع طرق استقصاء استقصاء لا تكثرا اذا وجد الحديث في الصحيحين وغيره فانه يكثر بهذا يكتفي بهذا ولا يجد عليه فليس منازل اي ورحمة الله تعالى من اعتنى الكلام من الاحاديث ان الحديث كان في الصحيحين ان يعزوه الى غيره الا لفائدة اسلامية - [00:32:43](#)

او فائدته مثنية من زيادة اللفظة وغير ذلك. فلا حرج ان تقول الحجر رواه البخاري ومسلم وزيادة عند ابن عدي بالكامل. ونحو ذلك. لان كثير من المخرجين في هذا الوقت يعزون الى البخاري ومسلم - [00:33:08](#)

ثم يقول وراه فلان وفلان وابن علي بالكامل والعقيل في الضعفاء وفلان وفلان حتى منهم من يقول اخرجوا المسجد الكمال وابن حجر غيرهم في التعليق وغير ذلك. هذا كله من - [00:33:24](#)

من التكفرون شيئا من الاحكام ويتركون الشيء الاخر فلا بد ان يقال لا بد ان يقال ان الاصل فيه الوجوب الا لقرينة ظاهرة والصارف هنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر انه يجزي الانسان ان يغتسل بافراغ الماء على رأسه - [00:33:39](#)

كما ثبت في البخاري وتقدم كذلك في حديث ام سلمة لما قال لها النبي عليه الصلاة والسلام انما يكفيك ان ان تحذى على رأسك الثالثة حيثيات قالوا انما يكفيك اي كفاية تكون على هذا وهذا احدها وعليه الغسل وهو الاجزاء. والكمال هو الفعل ما ثبت عن رسول الله صلى الله - [00:34:00](#)

عليه وسلم وقد استدل بعض الفقهاء عليهم رحمة الله تعالى بعدم اخذ النبي عليه الصلاة والسلام للمنديل بانه لا يشرع وهذا مروي عن الامام احمد عليه رحمة الله وهو مذهب الحنابلة - [00:34:20](#)

وقد اختلف العلماء عليهم رحمة الله تعالى في هذه المسألة على ثلاث اقوال من ذلك ذهب الحنفية والشافعية والمالكية الامام احمد

عليه رحمة الله تعالى حكى ابراج وفتح الباري على انه يجوز - 00:34:37

ان ان يت נשف الانسان بعد غسل او وضوء و المشهورة عند الحنابلة ان الاولى تركه قبره يعني الامام محمود عليه رحمة الله تعالى ان الاولى تركه في الغسل والجناة في غسل الجنابة والوضوء - 00:34:58

وروى عن عبد الله ابن عباس عليه رضوان الله تعالى كما رواه ابن أبي شيبة في المصلى في الحديث قوس ابن أبي ربيع عن أبيه عن عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى - 00:35:22

انه كان يت נשف بعد ظهور الجنابة ولا يت נשف بعد ظهور الوضوء واسناده جيد وهو يعلم الامام الشافعى عليه رحمة الله تعالى انه كره التناشى بعد الوضوء و حكى عنه النووي عليه رحمة الله تعالى في المجموع بقول اخر انه فرق بين الشتاء والصيف - 00:35:32
والصواب في هذه المسألة انه جائز وان هذا الحديث لا دلالة فيه وقد ذكر ابن رجب عليه رحمة الله تعالى قال قد استدل بهذا الحديث من قال بكرهه التنشف ولا دليل فيه - 00:35:59

وغاية الدلالة فيه ان الانسان له ان يترك ذلك وله الا يتركه وقد روى عن النبي عليه الصلاة والسلام احاديث كثيرة وكلها ضعيفة ولا يصح في هذا الباب شيء كما قاله الترمذى عليه رحمة الله تعالى انه ترك التنشف - 00:36:15

فاحتج من قال بعد مشروع التنشف في الوضوء وكذلك غسل الجنابة في احاديث منها ما رواه الترمذى عليه رحمة الله تعالى في السنن من حديث بن سعد عبد الرحمن عن زياد الافريقي عن عتبة ابن حميد عن عبادة ابن النسائي عن عبد الرحمن ابن غانم عن معاذ ابن جبل - 00:36:41

والله تعالى انه كان اذا توضأ مسح وجهه بعد وضوء وهذا حديث اسناده ضعيف في اسناده وعبد الرحمن عمر الافريقي وضعيف واستدلوا ايضا بمروي الترمذى في السنن من حديث ابي معاذ - 00:37:01

على الزوري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عن النبي عليه الصلاة والسلام قال له من شفة يتنشه بها بعد وضوء وهذا اسناد وضع اسناد ابي مؤمن في اسناده ابو معاذ وقيل وهو متراكما قاله الدارقطنى - 00:37:24

ما كوا واحد كايهدم معين والنسائي وغيرهم واستدلوا كذلك بما رواه ابن ماجه في سنته من حديث عن محفوظ عن سلمان الفارسي رضا الله تعالى كان عن النبي عليه الصلاة والسلام زبة صوف فاذا توضأ - 00:37:41

وتنشف بها ولا يصح. فان المحفوظ لم يصح سماعه من سلمان. وكذلك الوضوءين يضعفوا كذلك فيما رواه ابو عمرو ابن علي عن اسم مالك عن ابي بكر الصديق عليه رضوان الله تعالى - 00:38:02

بنحو بنحو الحديث ولا يصح اسناده قد ضعف غير واحد من الائمة عليه رحمة الله تعالى كالبيهقي وغيره ولا يصح في هذا الباب شيء كما قاله الترمذى عليه رحمة الله - 00:38:22

فالاصل بيد مسألة الجواز سواء كان في غسل في جنابة او او ظهور او ظهور للوضوء يقال ان الاصل في الاشياء الاباحة وان تركه الانسان اقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام في مثل هذا الموضع فلا حرج عليه - 00:38:36

وقد يحتاج البعض ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام بقوله واسباب الوضوء على المكاره قد جاء بعض عن بعض السلف تفسيره هو الوضوء في اليوم البارد قال تدلني على مشروعية - 00:38:56

التنشف هذا فيه نظر فان الوضوء في يوم بعده لا يعني انه لا يتنشف بعده يقال انه ان الان العصر الاباحة قد ثبت عن ابن عباس انه تنشف في غسل الجنابة ولم يتنشف الطهارة والعمرا ولا - 00:39:12

على الساعة واما مسألة غسل الرجلين فقد اختلف العلماء عليهم رحمة الله تعالى في موضعها والنص فيها صريح النبي عليه الصلاة والسلام غسل رجليه بعد بعد غسل الجنابة وبعد خروجه - 00:39:30

وهذا هو السنة. وذهب بعض الفقهاء وهو قول بعض الحنابلة وبعض الشافعية واهل الرأي الى انها قبل الغسل وهي مع الوضوء وهذا فيه نظر ومخالف للنص الثالث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:39:55

وهذا فيه دليل على ان الوضوء الذي يسبغ الذي يسبق الغسل انه ليس وضوء للصلاة ولا لرفع الحدث وانما وانما هو هيئة في الغسل

مشتركة مع غسل الجنابة وانه لا يرفع الحدث بنفسه - 00:40:15

ولذلك لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه في غسله غسل تلك المواقع التي غسلها في وضوءه قبل الغسل واعاد عليه الماء وانما افرغ على نفسه ثلاثا عليه الصلاة والسلام كما في حديث عائشة وميمونة وغيرها - 00:40:36

نعم ذكرنا انه تقدم الكلام عليها تقدم الكلام مسألة مرة واستنشاق اه في كتاب الطهارة وعن ام سلمة لا هذا فيه نظر قد قال به البعض لكن من جهة الاحتجاج فيه نظر - 00:40:53

آآ فيقال ان لكل شيء بداية فقد تكون هذه المرة الاولى الا يحتمل هذا ليس هذا الاحتمال بعودة من احتماله وان كان قد قال به بعض الفقهاء لكن استدلال هذا فيه نظر - 00:41:26

نعم وعن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله اني امرأة اشد بصر رأسي افا انقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفريضين عليك الماء فتقطهرين وفي رواية افا - 00:41:42

للحيبة والجنابة؟ فقال لا رواه مسلم هذا حديث قد رواه الامام مسلم عليه رحمة الله تعالى من حديث الصفية عن عائشة عن اسماء عليها رضوان الله تعالى وفيه دليل على انه - 00:42:04

لا يشرع نقض ضفائر الرأس في غسل الجنابة ولا الحيض ولذلك لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بنقل الظفائر وقد اختلف العلماء عليهم رحمة الله تعالى في هذه المسألة على ثلاثة اقوال - 00:42:24

ذهب جمهور العلماء الى عدم وجوب نقل الظفائر لا في الحيض ولا في الجنابة وذهب بعضهم ووقع الحنفية الى انه يفرق بين الرجل والمرأة وان المرأة لا يجب لها ان تنقض ظفائرها بخلاف الرجل - 00:42:45

والمشهور في مذهب الامام احمد عليه رحمة الله وهو ثابت عن بعض اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام كعبد الله بن عمرو بن العاص وغيره الى ان المرأة تنقض شعر رأسها في غسل الحيض ولا تنقضه في غسل الجنابة - 00:43:17

وهذا فيه نظر والصواب عدم مشروعية نقل الظفائر لهذا الحديث وكذلك ايضا بما كذلك ايضا ما جاء في حديث ام سلمة عليه رضوان الله تعالى ويروي عنه ان سلمة عبد الله بن رافع مولاهما - 00:43:37

ويبني ويروي عن عبدالله بن رافع سيدنا بن سعيد المقتول ويرويه عن سعيد ابيه ويرويه عن ابيه سفيان ويرويه عن سفيان جماعة جاء في صحيح الامام مسلم عليه رحمة الله زيادة - 00:44:06

النقض شعر رأسي من الحيبة فذكر الحيبة هنا شاذ غير محفوظ تفرد بروايتها عبدالرزاق عند الامام مسلم عليه رحمة الله رواه عن عبد الرزاق رواه عبدالرزاق عند الامام احمد رواه عبد الرزاق عن الثوري - 00:44:30

على ابيه عن سيدنا نساء المقبرى عن عبد الله بن رافع عن ام سلمة فذكر فيه الحيبة وبهذا استدلال الامام احمد علي رحمة الله واستدل به جماعة من اصحابه وفيه نظر فان زيادة شادة قد تفرد به عبد الرزاق عن سفيان الثوري - 00:44:58

وذلك انه قد رواه يزيد ابن هارون عن سفيان الثوري ولم يذكرها بل تبعه سفيان الثوري على رواية هذه التابعه وسفيان ابن عبيدة وروح ابن القاسم ولم يذكرها زيادة فدل على شذوذها - 00:45:21

قال ابن القيم عليه رحمة الله تعالى في تأديب السنن ذكر الحيرة في هذا الحديث ليس من محفوظ ولذلك قد روى الامام مسلم عليه رحمة الله تعالى ان عائشة رضوان الله تعالى بلغ ان عبد الله ابن عمر كان يأمر النساء ان ينقضن شعورهن - 00:45:35

فقالت ما بال ابن عمرو الا امرهن ان يحلقن رؤوسهن فانكرت عليه وهي اعلم بهذا الامر من عبد الله ابن عبد الله ابن عمرو عليه رضوان الله تعالى فيقال انه لا يشرع نقض شعر الرأس لا في غسل الجنابة ولا الحيض - 00:45:54

وهذا هو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام خلافه وما جاء من الفاظ فان اما شاب او ضعيف وانما السنة في الشهر ان يخلل - 00:46:20

وهذا ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة اما تخليل شعر اللحية في غسل الجنابة فلم يثبت فيه شيء كما قال ذلك الامام مالك عليه رحمة الله - 00:46:40

بل قال لم يأتي فيه شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي عن باب بعضهم من الأئمة المالكية وغيرهم في الحبيب وغيره
إلى أنه إلى أنه يجب تخليل اللحية على الرأس وهذا في نظر - 00:46:53

فلما كان لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا في الوضوء ولا في الجنابة دل على أن الأصل على أن الأصل أباحة نعم نعم لا يشرع اللحية - 00:47:13

نفرض لا يشرع لا يشرع نقض الظفائر إذا كان المرظ فعلا لا يشرع لها نقبها نعم وعن عائشة رضي الله عنها أن أسماء وهي بنت سكن سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال - 00:47:34

تأخذ أحداً كمن ماءها وسدرتها فتتطرأ فتحسن الظهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلها شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تشقد عليها الماء ثم تأخذ قرصة ممسكة فتتطرأ بها. فقالت أسماء وكيف تنتطرأ بها - 00:47:55

فقال سبحان الله تطهرين تطهرين بها. فقالت عائشة كانها تخفي ذلك تتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تشقد عليها عن غسل الجنابة فقال تأخذ ماء فتتطرأ فتحسن الظهور أو - 00:48:15

تبلغ الظهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها. ثم تفيف على الماء. فقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياة ان يتفقهن في الدين. رواه مسلم وذكر البخاري منه ذكر الفرقة - 00:48:35

الفرصة والتطرأ بها استدل بهذا الإمام ما للك عليه رحمة الله تعالى على وجوب ذلك في غسل الجنابة وانه فرض وان منصب الماء على جسده او انفسه فيه من غير ذلك لا يصح ولا يزيل غسله - 00:48:55

وهذا فيه نظر فان ذلك انما جاء هنا في الرأس وهو المبالغة في التخليل وذلك انه من اكثرا المواقع منعا لوصول الماء للبشرة الرأس فانه يمنع وصول الماء للبشرة. وشرع فيه ذلك - 00:49:12

وفيه دليل ايضا على مشروعية استعمال شيء من المنظفات للمرأة في غسل الحيض للرجل والمرأة في غسل الجنابة وفيه من المسائل ما تقدم الكلام عليه في حديث عائشة وميمونة وغيرها نعم - 00:49:38

باب التيمم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه تيمم مأخوذ من يمم الرجل اذا قصد ولذلك يقول الله عز وجل في كتابه العظيم ولا تيمموا الخبيث منه تتفقون اي لا تقصدوه بالاتفاق. فان الله عز وجل طيب لا يقبل الا طيبا - 00:50:04

وفيه دلالة على ان العبرة بالقصد وليس العبرة من جهة القبول والرد بعمل الظاهر فلا بد من اشتراك الباطن والظاهر والتيمم مأخوذ من يمم الرجل اذا قصد ولذلك يقول كعب بن مالك كما في الصحيحين وغيرهما - 00:50:24

في قصة في قصتي هجراء النبي عليه الصلاة والسلام له والصحابة واتيانه بورقة من احد الملوك قال فيممت بها التنور ولذلك يقول الشاعر الجاهلي ولا ادري اذا يممت ارضا اريد الخير ايها يليني؟ فهل خير الذي انا ابتغيه - 00:50:53

ام الشر الذي هو يبتغياني قال يممت اذا قصدت والتيمم مشروع بالاتفاق ولم يخالف في هذا احد معتبر من اهل الاسلام وحكي الاجماع على مشروعيته والادلة عليه في الكتاب والسنة كثيرة - 00:51:19

حکی الأئمة جماعة من أئمة المذاهب الاربعة اتفاق العلماء عليهم رحمة الله تعالى عليهم سلفا وخلفا فمن الحنفية حکی سبق الأئمة ابن نجيل وابن عابدين وغيرهم ومن المالكية حکی القرافي والعرافي في طرح التفريج - 00:51:49

ومن الحنابلة ابن مفلح في الاداب الشرعية في كتاب الاداب الشرعية في القراءة وكذلك الbaguut في اكتشاف القناع عن المالكية ابن قاسم وابن وهب وغيرهم وحکی غير واحد اتفاق العلماء عليهم رحمة الله تعالى على ان التيمم - 00:52:23

انه خاص بهذه الامة وجاء فيها احاديث منها ما هو صحيح منها ما هو ضعيف ويأتي الكلام عليه. نعم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عندهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبل نصرت - 00:52:56

بالرعب مسيرة شهر وجعل وجعلت لي الارض مسجدا وظهورها. فايما رجل من امتی ادركته الصلاة فليصلی وحالات لي الغنائم ولم تحل احد قبل. ووقيت الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامه - 00:53:19

متفق عليه وروى الامام احمد من حديث علي وجعل التراب لي ظهورا هذا الحديث في الصحيح من حديث عن سيار عن يزيد ابن

صهيب واما رواية الامام احمد عليه رحمة الله تعالى فانها ضعيف في اسناد عبد الله بن محمد بن عقید يروي عن محمد الحنفی عن علي بن ابی طالب عليه رضوان الله تعالى. وهي ضعيفة لا تصح ولو - [00:53:39](#)

ضحت لك انت حتما في مسألة الخلاف فيما يشرع التیم فیه لانه قال وجعل التراب فقید التراب ولم یقید التخصیص بالارض مطلقا وهذا منشأ الخلاف ویأتي الكلام على هذه المسألة - [00:54:03](#)

وهذا الحديث فيه دلالة على ان الله عز وجل خص محمدًا صلی الله علیه وسلم بان جعل الارض طهورا له بها یصلی وبها یتطهّر وفيه دلیل على العموم وان الانسان یجزئ ان یتیم بكل ما هو من جنس الارض - [00:54:25](#)

سواء من التراب او من الحصى او من الحجر وغيرها. واما ذکر التراب فشاد وفيه دلیل على ما حکاه بعض العلماء على ان التیم خاص بهذه الامة وفيه دلیل ايضا - [00:54:54](#)

على ان هذه الامة خصت بالصلوة في كل مكان بخلاف غيرها من الامم ولذلك روى الامام احمد علیه رحمة الله تعالى من حديث ابن الہادی عن ابن شعیب عن ابیه عن جده - [00:55:17](#)

عن النبي علیه الصلاة والسلام قال لم یکن من قبلي یصلی الا في محاربہ وروی معناها عند البزار وكذلك الطبرانی من حديث حماد ابی سالم عن عبید الله بن موسی عن السدی عن عکرمة عن عبدالله بن عباس - [00:55:32](#)

قال لم یکن من قبلي یصلون الا في صوامعهم وکنائسهم وهذا حديث ضعیف في صالح حماد وفيه جلالة في ذلك السدی فانه یضعف وحديث عمر ابن شعبان ابی عن جده - [00:55:57](#)

جيد ولذلك قال ابن کثیر علیه رحمة الله تعالى في تفسیره اسناده جيد قوي ابریل على ان هذه الامة خصت بالصلوة في كل مكان بخلاف غيرها من الامور السابقة فانه لا یصلون الا في الکنائس والصوامع - [00:56:18](#)

وفي المحارب وهذا من فضل الله عز وجل ومنتھ فان هذه المنة یترتب علیها امرا عظیما والانسان یتعبد في كل مكان والاجر یلتحقه بحسب تعبدہ بخلاف ما سبق من الامم فانه ان اراد ان یتعبد - [00:56:32](#)

لا یمکنه ان یفعل ذلك الا اذا قرب من محارب يوم صومعته والا فلا یتعبد وهذا رحمة من الله عز وجل وفضلا وفيه دلیل على ضعف ما جاء عن الاحادیث - [00:56:53](#)

من النهي في الصلاة فيه من المقبرة والحمام والمجزرة والمزبلة وغيرها من الاحادیث في السنن وغيرها كلها ضعیفة وهذه الاحادیث التي جاءت في هذا الباب بالنهی الى الصلاة الاماکن كلها ضعیفة واضح ما جاء النهي عن الصلاة في المقابر - [00:57:11](#)

ام النهي عن صلاتی المزابر والمجازر وغيرها فكلها ضعیفة وان كان الانسان یجب علی ان یصلی في الاماکن الطاهرة ولا یعني من المزبلة انها تكون نجسة وانما فيها ما یستقره الانسان - [00:57:37](#)

والانسان انما نهي عن الصلاة في المواطن نجسة فله ان یصلی في اي مكان شریته الا یکون فيه نجاسة والاحادیث التي نجاسة المعن من الالباب كلها ضعیفة وقد نص على ضعفها من العلماء علیه رحمة الله بل انه علیه رحمة الله یرى جواز الصلاة في - [00:58:01](#)

كل مكان حتى للمقبرة نعم وعن عمار ابن یاسر قال کفایة يقول الا یدل العموم في حديث میمونة ثم توضأ وضوئها للصلوة على مشروع التفريط في الوضوء الذي یسبق الغسل قد یقال هذا ان لم یکن الا حديث میمونة لكن في حديث عائشة وحديث - [00:58:17](#)

سلامات وكذلك افعال الصحابة کلهم لم یرد عنهم سلتوا یقول ما قصدکم بذكر الاجماع الذي ذکرہ المنذر بأنه لا یجب الترتیب بید آآ العضو الواحد الید والرجل کأن یغسل يده الیسرا قبل الیمنی. لا یشترط الترتیب ان یغسل الیمنی قبل الیسرا - [00:58:48](#)

فان غسل الیسرا قبل الیمنی سواء من يده ورجله کل ذلك جائز ووضوءه صحيح هذا المقصود یقول ما هو الصواب في عمر زمن الفارسي حينما مات؟ القصة في ان عمره ثلاث مئة سنة ضعیفة قد ظعفها غير واحد من الائمة - [00:59:15](#)